

المدير العام	نائب المدير العام للشئون التجارية والإدارية، ويتبعه مباشرة قسم الأمان
نائب المدير العام للشئون المالية والتسوية، ويتبعه مباشرة المبينة أدناه:	نائب المدير العام للشئون المالية والتسوية، ويتبعه مباشرة الأقسام المبينة أدناه:
قسم المشتريات	قسم الشئون الإدارية
قسم الفروع المستثمرة	قسم المحاسبة
قسم العلاقات العامة والإعلام	قسم المساهمين
القسم الفني والمشاريع	قسم الحاسب الآلي
قسم الشئون القانونية	
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.	

مع مراعاة الوضع المالي لكل جمعية واحتياجاتها الوظيفية الفعلية لتسير شئونها بجوز للجمعية عند الحاجة دمج الأقسام أو إضافة أقسام أخرى غير واردة بأهيكل التنظيمي المذكور أعلاه شريطة موافقة وزارة الشئون الاجتماعية المسقبة على ذلك.

وتلتزم الجمعية بمجدول الوصف الوظيفي المعد من قبل الوزارة والمبين به وصف لكل وظيفة إشرافية والتبعية الإدارية والمهام والواجبات وشروط شغلها وقيمة الراتب الأساسي.

بند رقم (2): اتباع الآلية المحددة من وزارة الشئون الاجتماعية بشأن تنظيم إجراءات التعين في الجمعيات التعاونية.

بند رقم (11): تضع كل جمعية كادر مالي يحدد الراتب الأساسي لكل وظيفة - عدا الوظائف الإشرافية - موضح به أول مربوط وآخر مربوط متضمناً العلاوات والبدلات.

مادة (ثانية)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى جهات الاختصاص تنفيذ ما جاء فيه.

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية

وزير دولة لشئون المرأة والطفولة

مي جاسم محمد البغلي

صدر في: 14 رمضان 1444 هـ

الموافق: 5 أبريل 2023 م

قرار وزاري رقم (67) لسنة 2023

بشأن تعديل ملحق اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون

رقم 24 لسنة 1979

في شأن الجمعيات التعاونية المعديل بالقانون رقم 118

لسنة 2013 الصادرة بالقرار الوزاري رقم

2013/ت) لسنة 165

وزير الشئون الاجتماعية والتنمية المجتمعية:

وزير دولة لشئون المرأة والطفولة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعديل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 .

- وعلى المرسوم رقم (50) لسنة 2017 بشأن وزارة الشئون الاجتماعية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (193) في اجتماعه رقم (2023/7) في 2023/2/6

القاضي بتعديل مرسوم

العنوان: 2023/2/6

المنعقد بتاريخ mesferlaw.com

- وعلى القرار الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعديل بالقانون رقم (118) لسنة 2013 .

وبعد عرض وكيل الوزارة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

((قرر))

مادة (أولى)

تعديل البنود أرقام (1 و 2 و 11) من ملحق اللائحة التنفيذية الخاصة بالسياسات والنظم المالية والإدارية والتسوية والتعاونية الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (165/ت) لسنة 2013 ليصبح على النحو التالي:

يجب على الجمعية التعاونية القيام بما يلي:

بند رقم (1): تطبيق الهيكل التنظيمي المبين به الوظائف الإشرافية

التالية: